ق متعلق بوجب شيخنا في الحاشية ما نصه جوز بعضهم في غير ذلك
الكتاب ان يكون متعلقا بكلف اه اقول اعلم ان السنوسي قال في الكبرى
اول ما يجب على من بلغ ان يعمل فكره وفي شرحها انما لم يقيده بالشرع لما
وقع في الارشاد وغيره لعدم اختصاص القيد بهذا الواجب بل الاحكام
كلها انما تثبت عند اهل السنة بالشرع فكتب السنوسي ما نصه الارشاد
لامام الحرمين ذكر فيه انه يجب على البالغ شرعا ان يعرف فقال الشيخ تقي الدين
المقترح في شرحه يحتمل ان يرجع فيه الشرع الى الوجوب ويكون الكلام
فيه تقديم وتاخير كانه قيل يجب شرعا على كل من بلغ ويحتمل ان يرجع
الى ما قبله فعلى الاحتمال الاول في كلام المقترح يثبت ما قال المعاصر فما
اظن شيخنا الا اراد ذلك وترك كلف منزلة البالغ في عبارة الارشاد
تسمحا وبعد فكلام التتائي الظاهر لان المقصود بينهم ان المعرفة واجبة
بالشرع لا بالعقل ولا غرض في تقييد التكليف من حيث هو بالشرع
هنا ق عقلا قصد بذلك دفع الايطا فان الوجوب الاول ما يعاقب
على تركه وتقدم نظير هذا في البيت الثاني والثالث مع ما يتعلق به
لكن الاولى ان يراد بالوجوب الثاني عدم الانفكاك مطلقا لان مباحث
السمع والبصر والكلام المعول عليه فيها الدليل السمعي كما ياتي بيان
ذلك ان شاء الله تعالى واما الصفات الباقية والوحدانية خلافا للسعد
على العقايد لقولهم التعدد مؤد للعجز وعدم وجود شيئ فالتعويل
فيها على العقلي لا السمعي والا لتوقفت على السمع المتوقف على المعجزة
المتوقفة كسائر الافعال على هذه الصفات فيدور هكذا اشتهر وفيه ان
الجهة منفكة اذ المعجزة تتوقف على وجود هذه الصفات له تعالى خارجا
لكونها لا توجد الا بها ولا تتوقف على معرفتها الا ترى انها تقوم حجة على كل
منكر وجاهل محض والمتوقف على السمع والمعجزة معرفتها والحكم بها اي
وجودها الذهني لا الخارجي وتوضيح هذا الدور اللزم بالاولى في الدليل
العقلي فانه بنفسه والنظر فيه يتوقف على هذه الصفات بلا واسطة شيئ

اذ لم

اذ لم يخرج عن كونه فعلا من الافعال وما لا برد ايضا ما في شرح الكبرى عن
المقترح من ان الاستدلال بالسمع على الكلام دور اي استدلال على
الشيئ بنفسه وانت خبير بان المدلول الصفة القائمة بالذات والدليل
من الكلام اللفظي فتبصر ق اذ قبله اي قبل الشرع بالمعنى المصدري
اي التشريع وبعثة احد من الرسل ق وجمع من غيرهم ونقل المصنف
في شرحه عن الماتريدية ان وجوب المعرفة بالعقل قال والفرق بينه
وبين قول المعتزلة ان المعتزلة يجعلون العقل موجبا وهؤلاء عندهم
الموجب هو الله تعالى والعقل معرف بايجابه اه قلت توضيحه ان المعتزلة
يبنون الكلام على التحسين والتقبيح العقلي فيجعلون ذات العقل
تستقل بالاحكام بناء على ذلك في المصالح وانما جاء الشرع مؤكدا ومقويا
للعقل بناء على وجوب الصلاح والاصلح فنا بجملة يجعلون الشرع تابعا
للعقل لانهم ينفون استفادة هذه الاحكام من الشرع وينسبونها للعقل
والالكفر واقطعوا واما الماتريدي فمعنى ما نقل عنا ان ايجاب المعرفة
من الله تعالى بمحض اختياره غير ان هذا الحكم لو لم يرد به شرع امكن العقل
ان يفهمه عن الله تعالى لوضوحه لا بناء على تحسين ذاته بل هو تابع لايجاب
الله تعالى عكس ما قالت المعتزلة والجادة بالعقل لا يستقل العقل
بشيئ اصلا قال المعتزلة لو لم تجب المعرفة بالعقل لزم افحام الرسل لان
المرسل اليه يقول لا انظر الا اذا ثبت عندي وجوب النظر علي ولا يثبت الا
بالنظر فيما تدعوني اليه فانا لا انظر اصلا وجوابه كما في المواقف والمقاصد
ان وجوب الامتثال لا يتوقف على علمه بالحكم بل على ثبوت الحكم في الواقع
فقوله الا اذا ثبت عندي العندية تمنوعة بل متى تقرر الحكم في الواقع
تعلق به ووجب الامتثال بمجرد اخبار الرسول فان قال من اين صحت
رسالته قلنا دليله معجزة مقارنة لا يقبل الاعراض عنها عند العاقل تمسكا
بهذا الهذيان فان مثال ذلك كما قال حجة الاسلام الغزالي مثال من اتاه
شخص وقال انج نفسك فهذا اسد خلقك وان التفت راينه فهل